

الدرس السابع والعشرون من شرح متن الورقات/ الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

الصحابي والحقيقة قول الصحابي بالشيء المختلف فيه لأن الأجماع السكوت ولذا في كثير من النسخ من كتاب الورقات لا يوجد عنوان ولا باب لحجية او الصحابي وامام الحرمين رحمة الله تعالى اختصر هذا المبحث بسطرين - [00:00:01](#)

والكلام عليه طويل وكثير نقرأ سطرين ثم نعلم ونبين انك رحمة الله تعالى متعقب عند اهل العلم. قال امام الحرمين وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد. ذكر قول الواحد من الصحابة - [00:00:31](#)

اجمعوا الصحابة حجة كما اومأنا اليه في الدرس الماضي. بل هم المعنيون في سبيل المؤمنين. والامة ولا سيما في عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمون في حقها الاجتماع على الخطأ. فالامة بحملتها معصومة من الخطأ - [00:01:01](#)

وهنا قال قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره. على غيره من الصحابة وعلى غيره من بعده. هذا الذي قرره امام الحرمين في البرهان في الجزء الثاني منه. قال على القول الجديد - [00:01:31](#)

من مراد القول الجديد اي في المذهب. وامام الحرمين كما هو معلوم. والشافعي وان ذكر الامام في كتب الاصول عند الشافعية فالمراد به امام الحرمين. او الرازي الغالبي الرازي وبعضهم يذكره ويريد به امام الحرمين ولا سيما في كتابه البرهان - [00:02:01](#)

فعلماء الشافعية يكترون من النقل من كتابه البرهان في اصول الفقه. وهو مطلوب وهذا القول في الحقيقة ليس ب صحيح. ان قول الصحابي الواحد ليس بحجة على غيره من الصحابة ليس ب صحيح. الصواب ان مذهب الشافعى - [00:02:31](#)

الجديد والقديم سواء ولا يستلزم من العدول عن مسألة ما فيها احتجاج بقول صحابي الى قول اخر ان الشافعى لا يرى حجية قول الصحابة. معتمد من زعم ان مذهب الشافعى في الجديد انه لا يرى حجية قول الصحابي الواحد على غيره امران - [00:03:01](#)

الامر الاول وجدوا بعض المسائل وهي معدودة. ذكر فيها اقوالا للصحابية مناقشها ومال لقول اخر. وهذا الصنيع بمجرد مجرد لا يلزم منه انه لا يرى يجيد قول الصحابة. فالشافعى رحمة الله في كثير من المسائل اورد - [00:03:41](#)

في احاديث وناقشها واختار قول اخر. فاذا هو لا يجوز ان يقال انه لا يرى حجية الحديث. وانما مال للقول الاخر لقرائب اخرى. ترجحت عنده فلا يقال لوجود امثلة قليلة معدودة ناقش فيها في هذه المسائل بعينها - [00:04:11](#)

قول الصحابي فما ل الحديث مرفوع لا يقال منه ان عنده اصلا عاما فيه رجوع عما قرره في مذهب القديم. المذهب القديم اين؟ في العراق. والمذهب الجديد في مصر الدليل الثاني وهو اضعف من الاول. قالوا - [00:04:41](#)

في اواخر حياته لما كان يحتاج باقوال الصحابة كان لا يذكرها منفردة وانما كان دائمًا يذكر معها اما حديثا واما دليلا من القياس من الاشباء والنظائر او ما شابه وهذا ايضا لا يستفاد منه مذهب له. من انه رجع عن مذهبة السابق - [00:05:11](#)

لماذا؟ لأن الفقهاء في جل صنيعهم يذكرون جميع ما ورد او ما وصل اليهم من الدليل النقلية والعلقانية. فيقولون الصلاة واجبة الكتاب والسنة وللصحابة والمعقول فلما يريدون حديثا بعد اية لا يجوز - [00:05:41](#)

لعلك ان يقول انهم لا يرون حجية الآية او لا يرون حجية الحديث. فمن صنيع الفقيه حتى يبرهن على صحة قوله ان يكثر الدساتر والعساكر. واكثر ما ظهر هذا المذهب هذا الصنيع في مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:06:09](#)

ومن طمس الله بصيرته وبصره من بعض الناس يقول شيخ الاسلام في مسألة والذهبى ايضا ولا سيما في العلو يحتاجون

بالموضوعات. وكذلك شيخ ابن القيم في اجتماع في كتاب اجتماع - 00:06:29

في رده المعلولة فكان الامام ابن القيم يورد الاحاديث الضعيفة بل وقد ينزل الموضوعة من باب تكفير الجيوش والعساكر ليس اعتمادا عليهم من باب الجمع جمع ما ورد في المسألة. وليس من باب الاتكاء عليها. وكان يزيفها ويبين بطلانها وضعفها - 00:06:49
الكلام على حجية قول الصحابي كلام طويل. ولا اظن ان هنالك كتابا في الدنيا تعرض لهدم هذه المسألة كما هو موجود في كتاب اعلام الموقعين ابن القيم ذكر حجية قول الصحابي في جل مجلدات اعلام موعدي - 00:07:19

ففي مبحث التقليد افتى بحرمة التقليد الا تقليد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لما ذكر الرأي افتى بحرمة القول بالرأي الا رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لما تعرض - 00:07:45

جعل الدليل من الدليل الاصلية الشرعية قول الصحابي وبين ان قول الصحابي لا يجوز ان يعدل عنه بل هو ضابط لعمومات ام لحيته الشريفين التي تحتمل اكثر من معنى. ففهمهم لا يجوز ان يتعدى عليه. وهو الفيصل - 00:08:05

في فهم الكتاب والسنة. ولذا نهى على المقلدين في الموطن الاول وسانقل لكم من كلامه على التقليد بعض العبارات وقد تعجب فيها الامام ابن القيم ان فقهاء عصره اوجهوا تقليد واحد من الانتماء الاربعة وحرموا تقليد الصحابة - 00:08:34

قال هذا منطق عجيب. انتم تحرمون تقليد من يجوز تقليده. وتوجبون تقليد من يحرم تقليده نفصل في هذا وتعرض على وجه الایجاز الى فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. ثم في الموطن الثاني وهذا هو المعنى - 00:09:03

عندى رتب اقوال الصحابة وفصل فيها. ورد على مثل كلام الماتن جوويل الذي زعم ان الشافعى في مذهبه الجديد لا يرى حجية قول الصحابي. فزيف هذه الدعوة وابطلها وذكر انها ليست مذهبة المنصوص. وان مذهبة المنصوص في الجديد والقديم واورد نقولات عن الشافعى من خلال - 00:09:33

تلamiento المصريين كالربيع مثلما. وهذا مذهبه الجديد. ان مذهبه الجديد والقديم الاخذ بقول الصحابي وان من من اتكا على هذا القول اعتمد على لزومات لا تلزم. اعتمد على لزومات لا تلزم - 00:10:03

قال يقول الشافعى رأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا قالوا نحن نقول ونصدق رأى الشافعى والأنتم لنا خير من رأينا لأنفسنا فبدأ يجيب عنها على هذا. لقوله انكم اول مخالف لرأيه هذا - 00:10:23

اترون رأيهم لكم خيرا من رأى الانتماء لأنفسهم. بل تقولون رأى الانتماء لأنفسهم خير لنا من رأى الصحابة لنا فاذا جاءت الفتية عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وسادات الصحابة وجاءت الفتية عن الشافعى وابي حنيفة ومالك - 00:10:53

تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم ما افتى به الانتماء. فهلا كان رأى الصحابة لكم خيرا من رأى لكم لو نصحتم لأنفسكم. ثم قال ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة. لما خصهم الله تعالى - 00:11:13

من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وشاهدوا الوحي التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة. ونزل الوحي بلغتهم وهي غضة طرية - 00:11:33

لم تشهد ومراجعتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عليهم من القرآن والسنة. حتى يجليه لهم. فمن له هذه الميزة بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون. فضلا عن وجوب تقليده والسقوط - 00:11:53

او تحريمك كما صرحت به الغلاة منهم. وتالله اي ان بين علم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعلم من قلدتهم من الفضل كما بين المقلدين وبين ائمتك. قال الشافعى في الرسالة القديمة بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيم - 00:12:23

بفضلهم قال لهم فوتنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به عليه. واراوهم لنا احمد واولى بنا من رأينا رضوان الله تعالى عليه. قال الشافعى وقد اثنى الله تعالى على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل. وسبق لهم - 00:12:53

كالفضل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يسبق ل احد بعده ففي الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم - 00:13:24

الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه. ويمينه شهادته وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم - 00:13:44

انفق مثل احد ذهبا ما تقبل منه او ما بلغ مد احدهم ولا نصيبيه. وسلف عن ابن مسعود انه قال ان الله نظر في قلوب عباده. فووجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد - 00:14:04

ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد. فاختارهم الله تعالى الا بمحبته وجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه. فما رأاه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن - 00:14:24

وما رأاه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح. وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين واتباع سنة الخليفة الخليفين الراشدين ابي بكر وعمر بقوله اقتدوا بالذين بعدي او بالذين - 00:14:44

من بعد ابي بكر وعمر. وكان ابو سعيد يقول كان ابو بكر اعلمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله في الدين وان يعلمه التأويل - 00:15:04

اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة. وناول عمر في المنام القدر الذي شرب منه حتى رأى الريمة يخرج من بين اظفاره. واحبر صلى الله عليه وسلم ان القوم اذا اطاعوا ابا بكر وعمر يرشدون - 00:15:24

واخبر انه لو كاننبي بعده لكان عمر رضي الله تعالى عنه واحبر ان الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقال رضيت لكم ما رضي لكم اين ام عبد. يعني عبد الله ابن - 00:15:44

مسعود رضي الله تعالى عنه. ثم قال وفضائلهم ومناقبهم وما خصمهم الله تعالى به من العلم بفضل اكثرب من ان يذكر. فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليل من من بعدهم من من بعدهم؟ ممن - 00:16:04

لا يدالיהם ولا يقاربهم. ثم ذكر ان المسلمين اختلفوا في حجية قول الصحابي. وقال اكثر العلماء بل المنصوص عن الائمة انهم يرون اقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج عنها - 00:16:24

فقال كما سيأتي حكاية الفاظ الائمة في ذلك. وهنا ندقق وهنا اجمل ويأتي تفصيل بعد قليل قال وابلغهم فيه الامام الشافعي رحمة الله تعالى. ونبين انه لم يختلف عليه في مذهبة ان قول الصحابي حجة ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك ان شاء الله. ثم قال - 00:16:44

وان من حكى عنه قولين اي كصاحبنا كلمات وان وان من حكى عنه قولين في ذلك فان انما حكى لازم قوله لا صريحة. واما كان قوله الصحابي حجة فقبول قوله واجب متعين - 00:17:14

وقبول قوله من سواه من من سواه احسن احواله ان يكون سائغا. اذا الصحابة اقوالهم حجة وقول الماتن هنا وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره اي من هو او مثله او من هو او من جاء بعده. قال ليس بحجة على غيره على القول - 00:17:34

جديد ليس موت صحيح وهذا الذي فصله ابن القيم ابن مجلد الرابع من الاعلام فقال بعد كلام طويل قال اه وهذا نذكر شيئا مهما لعله لا يوجد توجد مناسبة لذكره في مثل في دروسنا في شرح ورقات فنقول ان قول الصحابي الذي - 00:18:04

لم يعرف عنه الاخذ من اهل الكتاب فيما ليس من الرأي وانما ما هو من الغيب حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يصرح هذا الصحابي - 00:18:34

بنسبة هذا القول للنبي فقول صحابي في اشراق الساعة وعذاب القبر والجنة والنار واسباب النزول ممن لم يعرف الاخذ من اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام ومن مثل سلمان الفارسي - 00:18:54

ومن مثل عبدالله بن عمرو بن العاص الذي وقعت له صحف في اجنادهم وكان يحفظها ومن مثل ابي هريرة الذي كان يكثر من آآ السماع ومدارسة كعب الاحبار ومنهم من الحق - 00:19:17

عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو لاء وامثالهم فغير هؤلاء كابن مسعود وعمر وغيرهم خلفاء الراشدين اربعة ممن لم يعرف عنهم اخذ عن اهل الكتاب ان قالوا قولا مما - 00:19:37

الا يدرك بالاجتهاد ولا بعقل كما قلنا كاقوالهم في القبر واشراط الساعة والجنة نار فهذه الاقوال حجة. لها حكم الرفع وان لم يصرحوا

بنسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم. بل الحق الحاكم في كتابه المعرفة معرفة علوم الحديث. اما قول الصحابي في - 00:19:57 وهذا الكلام ليس ب صحيح. وهذا الكلام ليس ب صحيح. استدرك عليه آآ ابن حجر في النكت عن ابن صلاح وقال الصحابي قد يجتهد في تفسير اللغة الصحابي في التفسير في اللغة قد يجتهد اما في الامور الغريبة التي لا تحترم الاجتهاد - 00:20:27

فقوله فيها حكمه حكم مرفوع. اما قول الصحابي في الغريب غريب اللغة وفي الالفاظ الواردة في القرآن الغربية. فهذه ليست لها حكم مرفوع على اه مذهب جماهير المحدثين والاصوليين ثم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ان اجمعوا فاطبقوا على قول لم 00:20:47 يعرف عنهم -

خلاف فيه فقولهم حجة من باب الاجماع او من باب سبيل المؤمنين وما او ما انا اليه في الدرس الماضي. ثم ان فعل صحابي قولنا ان فعل فعلا او قال قولنا واشتهر عنه او قاله او سأله على - 00:21:20

من سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاقروه. فحينئذ قوله حجة لما رأى عمارة ابن ريبة بشر ابن مروان وكان ولی الكوفة والقصة في صحيح الامام مسلم يدعو على المنبر ويرفع يديه ويدعو فقام اليه عمارة وهو صحابي بدری فقال قبح الله هاتين اليدين - 00:21:40

QBH الله هاتين اليدين. ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يشير بالسبابة يدعوا بها. فمن السنة الخطيب خطيب الجمعة لما 00:22:10 يدعو يفعل هكذا يشير بالسبابة الى السماء يفعل هكذا ولا يفعل هكذا. هذا فعل دعا صحابي على -

جميع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. قال قال العجي في معرفة السقات. قال ونزل الكوفة ونزل الكوفة الف وخمسة مائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني لما قال هذه الكلمة كان الكوفة فيها الف وخمس مائة صحابي. وما - 00:22:30 كان واحد انه جادله او ناقشه او اعترض عليه او قال قول غير قوله. فهذا قوله حجة. فقول صحابي او فعل الصحابي ان اشتهر وانتشر ولا سيما ان رزق الله الصحابي تلاميذ كبارهم او - 00:22:50

كعلمائهم او كالكثيرين من الرواية فيهم. من مثل ابي سعيد ومن مثل عبدالله بن عمرو بن العاص عبد الله ابن عمر فاذا اشتهر اذا 00:23:10 واشتهر القول فكان يجلس وعبد الله بن مسعود كان يجلس في المجلس -

ومجلسه يغص في الناس. فان قال قولها فهذا من مداعاة ان ينتشر عنه. ويتأكد ذلك اكثر فاكثر. اذ رزق الله ابي ولاية كان بها يلزم الناس باجتهاده. امراء الكوفة فرع الشام والامراء على مصر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او على رأس هؤلاء الخلفاء 00:23:30 الراشدون اربعة ابو بكر وعمر وعثمان -

وعلي رضي الله تعالى عنه. ولدنا هنالك فقه لما يقع خلاف بين الصحابة في بين انفسهم نأخذ بقول من وندع قول من؟ قال الامام ابن 00:24:00 القيم اذا قال الصحابي قولنا فاما ان

يخالفه صحابي اخر او لا يخالفه. فان خالفه مثله لم يكن قول احدهما حجة على قول الاخر. وان خالفه اعلم منه كما اذا خالف الخلفاء 00:24:20 الراشدون او بعضهم غيرهم او بعضهم الخلفاء الراشدين او بعضهم غيرهم من الصحابة من هو دونهم. فالشق الذي فيه - الخلفاء الراشدون او بعضهم حجة على الاخرين. هذا هو ارجح الاقوال. وهو اولى من ان نأخذ بقول اخر فكيف اذا كان الاربعة في 00:24:50 شق؟ والآخرون في شق وهذا امر لا يتصور الا ان كان قد انفرد الصحابي -

وبقول ثم تراجع عنه. كان ابن مسعود يفتني في فترة من الفترات بان من عقد على امرأة وطلقها ولم يدخل بها فيجوز لابنه ان يدخل 00:25:10 بها. حتى بلغ عمر فذهب اليه فبين له -

من ذلك وكان عبد الله ابن عباس يفتني بانه لا ربا الا في النسبة ولا ربا في الفضل. حتى اوقفه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله 00:25:30 عليه وسلم على الربا في النوع الآخر فتراجع عنه. وهكذا في المصح على القدمين -

فيما يذكر عنه ان صح اي يعني عن ابن عباس وفي المتعة كان في فترة يفتني بالمتعة ثم تراجع عنه وهكذا في اشياء كثيرة. والواقع 00:25:50 التي انفرد فيها ابو بكر كثيرة مثل عليها اه -

ابن القيم وذكر ان الصحابة كانوا يرجعون اليها ولا سيما عمر. فكان يرجع الى ما قضى به ابو بكر. والله تعالى اعلم ثم قال وان لم

يخالف الصحابي وان لم يخالف الصحابي صحابي اخر فاما ان يشتهر قوله في الصحابة او لا يشتهر. فان اشتهر فالذى - 00:26:10 عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة. وقالت طائفة هو حجة وليس بجماع. وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرین لا يكون اجماعا ولا حجة. فهذا القول الحقيقة ضعيف وضعيف جدا. زيفه الامام ابن القيم. ثم قالوا وان لم يشتهر قوله - 00:26:30

او لم يعلم هل اشتهر ام لا؟ فاختلف الناس. قال والذى عليه جمهور الامة انه حجة. قال هذا قول الحنفية. صرح به محمد بن الحسن وذكره عن ابى حنيفة نصا وهو مذهب مالك واصحابه. وهو تصرفه في موظنه. وهو دليل عليه وهو قول من - 00:26:50 وابى عبيد القاسم ابن سلام. قال وهو من مخصوص الامام احمد في غير موضع وهو اختيار جمهور اصحابه. وهنا جاء الشاهد في تعقب الماتم قال وهو من مخصوص الشافعى في القديم والجديد - 00:27:10

اما القديم فاصحابه مقررون به شافعية ائمة الشافعية يقررون ان قول الشافعى القديم ان ان صحابي حجة. قال واما الجديد فكثير منهم يحکي عنه انه ليس بحجة. قال وفي هذه الحکایة عنه نظر شديد. وفي هذه الحکایة عنه نظر قال - 00:27:30 خبر ظاهر جدا. نظر ظاهر جدا. فانه لا يحفظ عنه في الجديد. حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك انه يحکي اقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفه - 00:28:00

الشافعى يحکي اقوال ثم يخالفها. ولو كانت عنده حجة لم يخالفها. قال ابن القيم وهذا تعلق ضعيف جدا فانه خالفت المجتهد الدليل المعين لما هو اقوى منه في نظره منه لا يدل - 00:28:20 على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة. بل خالف دليلا لدليل هو ارجح عنده منه في هذه المسألة اجتهد فرأى ان هنالك دليل ارجح من هذا الدليل. قال وقد تعلق بعضهم بان - 00:28:40

انه يرى في الجديد ان مذهب الشافعى في قول الصحابي ليس بحجة لانه يحکيها بانه يحکيها ولا اعتمدوا عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يغضضها بضروب من الاقيسة فهو تارة يذكرها صراحة - 00:29:00 ويصرح بخلافها وتارة يوافقها. ولا يعتمد عليها. قال وهذا ايضا تعلق اضعف من الذي قبله. فان توافر الادلة وتعارضها وتناصرها من عادة اهل العلم قدیما وحديثا ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ما ذكروه قبل ليس بدليل عندهم. اذكروا الدليل الاول والثانى والثالث - 00:29:20

فلا يدل الذكر الثالث اما الثاني ليس بدليل. ان ذكر الثاني ان الاول ليس بدليل. ثم قال وقد صرح الامام الشافعى في الجديد من رواية الربع عنده بانه ثم صرح الشافعى في الجديد من رواية - 00:29:50 طبیعی عنده بان قول الصحابي حجة يجب المصير اليها. ثم اخذ يورد من کلام الربع فقال الامام الشافعی محدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث يخالف كتابا او سنة او اجماعا - 00:30:10

او اثرا فهذه البدعة. الضلاله. فجاء الاثر مع ايش؟ مع الكتاب والسنة. والقياس وهذا في المذهب الجديد. هذا في نقل الربع عنده والربع من اصحابه في مصر اي نعم. ثم قال - 00:30:30 آآ اقاویل الصحابة اذا تفرقوا فيها نصیر الى ما وافق الكتاب والسنة او الاجماع او واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت - 00:30:51

الى اتباع قوله. اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا اذا هذا النص ماذا يفيد هذا النص يفيد ان قول الصحابي عند الشافعی حجة ان حجة في الجديد ان قول الصحابي عند الشافعی حجة في مذهبه الجديد. ثم قال في كتابه اختلافه مع ذلك ما كان من الكتاب والسنة - 00:31:11

موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع فان لم يكن ذلك صرنا الى اقاویل الصحابة او واحد منهم ثم سنقول الائمة ابى بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الى التقليد احب الينا. ولذا من منهج الامام الشافعی رحمة الله تعالى - 00:31:39 انه يرى ان اقوال الصحابة حجة. ويرى ان اقوال الخلفاء الراشدين ولا سيما ابا بكر وعمر قولهما مقدم على قول قولهما او

قول احدهما مقدم على قول من بعدهما - [00:31:59](#)

ولذا لما ذكر في كتابه الام مسألة عدد كم يؤذن لل الجمعة؟ كم اذان يؤذن لل الجمعة؟ فذكر ان عثمان احدث الاذان الثاني ثم قال رحمه الله قال الشافعي في الام وما كان في زمن ابي بكر وعمر - [00:32:19](#)

احب الي مما احدث في زمن عثمان وما كان في زمن ابي بكر وعمر احب الي مما احدث في زمن عثمان. فهو له فقه ولكن لا يرى ان اقوال الصحابة ليست بحجة باطلاق. لذا نكون قد اتينا على اشياء - [00:32:37](#)

ونبهنا على بعض القضايا ومما يذكر تبعا ان اقوال الصحابة ان اختلفوا فحيثنا نحن بالخيار ونرجح بمؤيدات وقرائن قول الواحد منهم ولا يجوز لنا ان نحدث قوله ثالثا ولكننا نجوز ان نجمع بين القولين - [00:33:01](#)

لا نلغي قول الواحد منهم وضرينا الدرس الماضي مثالين. على جواز الجمع وجواز الالغاء. من يذكرني بذلك؟ من يذكرني بالمثالين تفضل يا احمد. بعض اخواني الصحابة بتروك التسلية. الصحابة اختلفوا على مذهبين. مذهب - [00:33:34](#)

قال تؤكل ومذهب قال يؤكل لا تؤكل. فجاء المتأخرون بعض التابعين فمن بعدهم فاحدث قوله جمع به بين القولين. فقال كان متعمدا لا يؤكل وان كان ناسيا يؤكل. ففي هذا ففي هذا الجمع لا يوجد في هذا الجمع الغاء لحاد القولين - [00:33:59](#)

هذا يجوز. لو ان الصحابة اختلفوا على قولين يجوز احداث قوله ثالث بما لا يلغي القولين. اما فنلغي القولين فلا يجوز. نريد مثلا على الغاء القولين هات يا خالي. مع الجد - [00:34:19](#)

الاخوة يورثون مع الجن ام لا؟ اختلف الصحابة على قولين. فمنهم من قال ان الجن اب. والاب لما يكون موجودا يحجب الاخوة. فمنهم من قال ان الجن يحجب الاخوة من الميراث - [00:34:40](#)

هذا قوله. القول الثاني منهم من شارك الاولاد اخوة مع الجن من قال بشركه فلا يجوز احداث قوله ثالث فيه الغاء لقولهما فنقول ايش؟ نقول الاخوة يحجبون لو جاء فلو قال قائل ان الاخوة - [00:35:00](#)

يحجبون الجدة فحيثنا هو الغي القولين والغاء القولين لا يجوز. فاحداث قوله ثالث في في عمل بتفصيل جائز. اما بالغاء تغيير جائز. لكن لو اختلف الصحابة على قولين فحين اذ نحن نعمل - [00:35:30](#)

مؤيدات المرجحات نعمل المؤيدات والمرجحات. المؤيدات والمرجحات قد تكون ما عليه العمل في من بعدهم قد تكون اشباه ونظائر المسألة قد تكون دلالات بعيدة ومرجحات عامة من مقاصد تحقيق مصالح وما شابه - [00:35:50](#)

فان وجدنا الصحابة قسمين وفرقين فنحن نأخذ ونميل الى قوله لنا عليهم مؤيدات كما ذكرنا في اكتر من مجلس كان مو منهج الامام احمد في مثل هذه الصورة ماذا يفعل؟ يقول في المسألة قوله ارتأ - [00:36:20](#)

في المسألة قوله وخلاص يبقى اثري يبقى على اثر في المسألة قوله وهذا النوع من الخلاف مستساغ فالخلاف كلما على غلا القول في خلاف بين صحابة النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع ينظر اليه - [00:36:40](#)

هذا امثال الامام احمد كان يسكت يجبن. في قوله يسكت هذا النوع ينظر اليه بعين فيها تمجيل وفيها مهابة لمثل هذا النوع من الخلاف. لا تصفح قائله ولا ينكر عليه ومشى به. لذا نقول قد اتينا على طرف من الكلام عن اقوال - [00:37:00](#)

هذا لا يأس به ان شاء الله. نأتي الى الباب الذي بعده ذكر الاخبار بعد ان ذكر قوله الصحابي ذكر الخبر ومن خلال معرفة الاخبار نعرف طريقة ثبوت الاحاديث النبوية الشريفة ووصولها - [00:37:26](#)

الينا قال واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين. احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم. وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم. الى - [00:37:57](#)

الان ينتهي الى المخبر عنه ويقول في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد والحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسى ومسند فالمسند ما اتصل اسناده. والمرسال ما لم يتصل اسناده. فان كان من مراسيل غير الصدح - [00:38:24](#) فليس ذلك حجة. الاباسيل سعيد ابن المسيب او المسيب. فانها فتشتت فوجد مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعنعنة تدخل على الاسانيد. واذا قرأ الشيخ يجوز الراوي ان يقول حدثني او اخبرني واذا قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني -

وان اجاز الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة قلنا ذكر الاخبار من خلال هذه الامور نعرف طريقة وصول الاحاديث نبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم اليها - 00:39:24

حديث النبي بطريق وصولها اليها اعرف من خلال كلام الخبر. قال واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب هنا في مأخذ على الماتن. عرف الخبر بنوعه لا بجنسه فالخبر نوعان - 00:39:49

صدق كلمة صدق انطابق الواقع وكذب ان لم يطابق الواقع هذا ذكر جنس الخبر ولا ذكر نوع الخمر؟ نوع الخبر. الخبر نوعان. فعرف الخبر بنوعه تعريف يكون لجنسه تعريف الشيء يكون بجنسه ولا يكون بنوعه. بعد ان نعرف جنس الشيء نعرف انواعه - 00:40:12
فتتعريف الخبر من قبل المصنف بنوعه هذا امر منتقد عند اهل العلم والخبر كلام يفيد بنفسه اضافة امر الى امر نفيا او اثباتا خبر كلام يشيد بنفسه اضافة امر الى امر. نفيا او اسباتا. ومنهم من قال انه لا يوجد رسم - 00:40:43

تعرف الخبر لأن الخبر معرف بنفسه هو خبر فان عرفنا الخبر الذي يعرف به وقع تسلسل. فالخبر لا رسم له فهو يعرف نفسه بنفسه. ومنهم من قال اضافة امر اضافة شيء او كلام يشيد بنفسه اضافة امر لا امر - 00:41:14
القدر ما ما يدخله الصدق والكذب لو ان رجلا اخطأت عن شيء وانت تعلم لو ان رجلا انطبع عليك الخبر حقا وهو عند الامتحان لا يكون كذلك لو ان رجلا قال خيالا تخيلوا - 00:41:47

ولتعلم انه هذا ليس موجود فقد ذكر الامام النووي وغيره. وكلامه في الاذكار قال لو ان رجلا اصبح فقال طلعت من المغرب والكل يرها من المشرق قد يقول بعض لا يقول كذبا - 00:42:44

الاخبار عن الشيء مما يخالف الواقع عند السامع فان كنت تعلم ان هذا الكلام ليس الواقع مثله فهو لا يكذب عليه يقول كلاما لا يصدر من عاقل يقول باطل يقول باطل - 00:43:05

هنا الكلام على ان المراد من قوله في الخبر ما يدخله الصدق الخبر يحتمل الصدق والكذب عقلا بالنظر الى حقيقة نوعيه مع قطع النظر عن المخبر الكلام هنا عن الخبر المجرد - 00:43:27

وقد تأثينا قرائين تجعلنا نقول هذا الخبر لا يحتمل الا الصلب وهذا الخبر لا يحتمل الا الكذب كما اخبر الله تعالى انه واحد فرد من الخارج قامت على ان هذا الخبر لا يحتمل - 00:44:00

ان صدقه وكما قال الكفار عن الله عز وجل ان الله اتخذ ولدا ان الله اتخذ صاحبة ان الله ثالث ثلاثة هذا خبر لا يحتمل الا الكذب وعلمنا القرائين ولذا قوله هنا - 00:44:20

وما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق المراد ان الخبر يحتمل الصدق والكذب عقلا بالنظر الى حقيقة النوعين مع قطع النظر قد تقوم قرائين تجعلنا نقول ان الخبر لا يحتمل الا الصدفة - 00:44:40

ان هذا الخبر بعينه لا يحتمل للصدق العرب كلامها قسمان خبر وطلب والطلب اقسام الطلب اقسام استشهاد وهذه الاشياء لا تتحتمل الصدق والكذب لو ان رجلا قال لك قم اجلس. تعال - 00:45:03

الرجل تمنى قال يا ليت عندي كذا وكذا لذك لو تعجب وقوله هنا الاخبار مقابل ايش الاخبار مقابل الطلب مقابل الطلب الان الاخبار التي جاءتنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:45:36

الاحاديث وان تضمنت الاوامر والنواهي نحتاج الى قواعد لضبطها واحذها وبيان ما يحتاج منه وما لا يحتاج به وما لا يحتاج به منها هذا هو المبحث تمهد بتعريف الخبر - 00:46:07

المجرد عن كل شيء لماذا قال هذا لانه قد كتب على رسول الله والكذب له اسباب وهنالك اشياء مضمونة والغالب على الظن انها لم تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ليس فيها كذابا - 00:46:31

مثل المرسل شروط قبول الخبر غير متوفر في المرسل فرد لك لا نجزم انه كذب على مذهب الجماهير من العلماء ولذا قال الخبر ينقسم الى قسمين احاد متواتر ما يوجب العلم - 00:46:59

قواعد جديدة وتهمل القواعد المطبوعة المتبعة عند العلماء فهذا مدعاة لأن تتهمن. ان لم تتهمن في دينك وفي عقيدتك - 00:54:01
فقط تتهمن في عقلك الاصل فيينا ان نبقى على الجادة. والله تعالى اعلم. نسمع الاذان شرح كتاب الورقات قبل رمضان لم يبق معنا
متسع الـ، الدرس، القادم ثم نؤـحا، الدرس، الـ، ما بعد رمضان ان شاء الله - 00:54:17

الاثنين القادم اجوا الدرس ونؤجل درسنا الى ما بعد رمضان بسبب سفر الى العمرة الا ان رغبتم ان نجلس مجلسا طويلا فنقرأ بقية الكتاب ونمر عليه مرور الكرام. اذا مرروا باللغو مرروا كرام - 00:54:39

نفعل هذا نأخذ مجلسين نقرأ الكتاب كاملا. بقية الكتاب لكن الامر الموجع ان عندنا مبحث قياس القياس يحتاج الى تفصيل فانا ارى ان نبقى على منهجنا بالتطويل والتأصيل بالتفصيل في هذه المباحث - 00:55:00

فبحاجة الى اروع مجالس او خمسة بعد رمضان باذن الله ونبدأ بالاسئلتين الثاني من شهر شوال يوم الاثنين يعني ثاني اثنين من شهر شوال قد يكون الاثنين الاول العيد ايام العيد. ثانوي اثنين من يوم من شوال نبدأ ان شاء الله نعود الى جرسنا باذن الله تعالى

ونتكلم عن المتوازن نصل ان شاء الله في درسنا القادم الى اخر الاخبار لابد ان نصل ان شاء الله لآخر الاخبار في الدرس القادم ونبدأ بعد في شوال بالقياس. درسنا القادم قائم - 00:56:10

القادم قائم ان شاء الله باذن الله تعالى يسأل احد الاخوة اذا اجتمع غسل الجنابة وغسل الجمعة فليقوم غسل الجنابة مقام غسل الجمعة؟ ورد في هذه المسألة بعينها اثر صحيح - 00:56:26

اخرجه الحكم في المستدرك رأى ابو قتادة الانصاري ابنه يغتسل او رأه قد خرج من مغسله يوم الجمعة فقال له رضي الله تعالى عنه الجنابة ام للجمعة وقال للجنابة فقال له رضي الله تعالى عنه - 00:56:52

اعد غسلك واغتسل للجمعة اعد غسلك واغتسل للجمعة وعليه من كان جنبا فاغتسل يوم الجمعة بالجنابة ولم ينوي غسل الجمعة فعليه ان يغتسل الجمعة كما قال ابو قتادة لابنه ومن - 00:57:22

وعلی رأسهم ابن رجب في كتابه القواعد تماماً لو ان امرأة طهرت من حيضها وكانت جنباً فاغتسلت فهل يجزئها الغسل الواحد ام انها
تحتاج الى غسلين بلا خلاف اعلمه بين العلماء - [00:58:19](#)

ان الغصة الواحد يجزئها تماما كما لو ان رجلا انتقض وضوئه باكثر من سبب. بال وتغوط واكل لحم جذور واخرج ريجا هذا كان
موضوع لي قولوا واحدا لذا انا افطرت في المسألة - 00:58:48

قتادة من طريق شيخه الحاكم - 00:59:20

محمد ابن عبد الله النيسابوري وبوب عليه بياب من اغتسل يوم الجمعة ولم ينوي غسل الجمعة فعليه الاعادة ماذا يستفاد من هذا التبوب؟ يستفاد لو انه نوى اجزاء قال من اغتسل يوم الجمعة - 00:59:49

ولو لم ينوي غسل الجمعة فعليه الاعادة ولا سيما اخواني ان الاغتسال معقول المعنى للجمعة وجود النظافة والرائحة الزكية الطيبة واعجبني كلام للحافظ في الفتح لما ذكر مبحث الاغتسال للجمعة فقال - 01:00:14

و لا يبعد لو قلنا بأنه يستحسن الفصل للمجتمعات العامة يعني اللي صار في اجتماع المسلمين اجتماع عام فاغتسلت فامر لابد ان يكون حسنا استعمالا للمعنى. النبي امر في الجمعة نقف عند امره. فلا نجبيه في غيره - 01:00:42

السؤال؟ تفضل النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب - 01:01:10

والظهر في الفصل لصلة الجمعة فلما اغتسل لو ان رجلا اغتسل بعد الجمعة ما ادى غسله فالظاهر ان الفصل الجمعة ويكون هذا

الفصل يوم الجمعة قبل الصلاة يكون هذا الغسل يوم الجمعة قبل الصلاة. والله اعلم. نعم - [01:01:36](#)

جميل سؤال جيد. لو ان رجلا اغتسل وروى غسل الجمعة ولم ولم يذكر انه جنب. هل يجزيه ذلك ارجو ان يجزئه وذكر مثل هذه المسألة في عشرات الامثلة ايضا ابن رجب في القواعد. فقال لو ان رجلا حج ونوى النافلة - [01:02:03](#)

ولم يكن قد ادى الفريضة تحسب فريضة. قال ولو ان رجلا لبى عن غيره. ولم يحج عن نفسه فتحسب له. ويجب عليه في الحج القادم ان يحج عن نفسه وذكر امثلة - [01:02:32](#)

تتأيد بمؤيدات معينة. وليس بمطربة. وليس بمطربة فينظر في القواعد حكم العمل في مطبعة تطبع شيكات البنك ومعاملات البنك. العمل في المطبعة الاصل فيه الحل. واما طبع الحرام او الشيء الذي لا يستخدم الا في الحرام حرام. طبع الشيء الذي لا يستخدم الا في الحرام حرام. هل الرسول - [01:02:51](#)

صلى الله عليه وسلم اجتهد نعم بضوابط وكلام كثير عند اهل العلم معروف. لا تنتفعوا من الميزة باهاب. هل يدل على نجاسة الايهاب قبل؟ لا. لكن لا ينفع به لكن لا يوجد ما يؤذن بالنجاسة. ما حكم وضع القنوصة على مؤخرة الرأس - [01:03:21](#)

هل فيها تشبه باليهود؟ هذا الصنبع اليهودي الذي نراه، فالانسان يعني لا يفعل هذا. هل يجوز للمرأة ان تقود السيارة وتذهب الى بعض الدروس ومعها امرأة اخرى انا لا ارى مانعا شرعا من ان تقود المرأة السيارة لذات القيادة - [01:03:47](#)

لكن المانع من اللوازم فكلما قوي اللازم واحتكت بالرجال او انقطعت عن بيتها وبطمع فيها فيقوى المنع بمقدار هذا اللازم يعني السيارة تعبانة. تعلم ان طلعت فيها تقطعها في الطريق مرات. فنقول لها ما تخرج فيها - [01:04:04](#)

لا لان قيادتها لا حرام ولكن لانه يقع بها. فقد تقطعها في مكان وهكذا لكن لو امنت المحاذير ولعلها لا تؤمن الا في صور قليلة ونادرة. او لا اقول في صور نادرة يعني في صور تحتاج الى ظبط ودراسة. فالمرأة قيادتها بسيارتها وان تبقى في - [01:04:30](#)

اقرب الى الشرع من ان ترکي الهدوج او ان تصعد فوق الدابة. او ان تكون على الجمل وهذا امر اذن فيه الشارع. والله تعالى اعلم. واخيرا يقول - [01:04:53](#)

يقول احد الاخوة نرجو ان تدعوا الشباب الى علو الهمة في طلب العلم والحرص على تحصيل العلوم الشرعية اكثر من مرة ذكرنا اخواني ان علة طلبة العلم هذه الايام الهمة - [01:05:13](#)

فالامور امامهم مذلة وسبيل الحصول على العلم الشرعي والتقدم فيه. بتوفيق الله ومنه وفضله. سهل جدا لكن العلة عند الطلبة وغيرهم في الهمة. فالهمة اليوم مجتمعة على تحصيل الدنيا. لما كان الولاة قديما يقدمون للمتفوقين من الطلبة والمؤلفين - [01:05:28](#)

وزن كتبهم ذهبا. فكسر العلم والتحصيل والتأليف والاختراعات وما شابه الناس اليوم هم في دنياهم يجمعون الاموال لغيرهم. الواحد يشقي ويتعب ويجمع الاموال لاب ثلاثة اليه. ابغض ثلاثة اشخاص اليه يجمع المال لهم. اما لزوج امرأته او لزوج ابنته - [01:06:02](#) او لامرأة ابنه يجمع الاموال لها لهؤلاء. اي نعم فما تقنع قل على رزقك واعمل في هذه الحياة بما ينجيك عند الله لا تكون الدنيا اكبر همك. خذ من الدنيا وتزود بها. الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم من شدة - [01:06:38](#)

كارهي عن الدنيا واقباله على الآخرة. قال له ولا تنسى نصيبك من ايش؟ من الدنيا. لمن يقال ولا تنسى نصيبك من الدنيا للمقبل عليها بالمعرض عنها. للمعرض عنها. الواحد منا ماذا يقال له اليوم؟ لا تنسى نصيبك من الآخرة - [01:07:09](#)

اليوم يقال للواحد منا عكس الاية. ولا تنسى نصيبك من الآخرة. لشدة الاقبال على الدنيا وللاعراض عن الآخرة فالعلم من اقرب الطرق الموصلة الى مرضاه الله. ومن اقرب الطرق الموصلة للجنة. كثير من وسائل الخير - [01:07:29](#)

ومن الاسباب التي يقرأ الانسان بسبها ابواب الجنة في هذا الزمان تعطلت. فلم تبقى الا طاعات محدودة منها اصوات الجماعة ومنها الاجتماع في حلقات الذكر والعلم. ومنها حفظ القرآن والاقبال على القرآن. ومنها تعلم دين الله عز وجل - [01:07:49](#)

ابن بطوطة لما دخل بيت المقدس قال دخلت بيت المقدس فلم اجد الا خمس منة حلقة علم. ولا حول ولا قوة الا بالله الا في فلسطين لا تجد عالما واحدا. بلاد المسلمين يصل عددهم مئات الملايين - [01:08:09](#)

لا تجد فيهم عالم عالم والواحد لا يستطيع ان يعيش يومين في بيته يأكل فيها خبز. والذين اغلى من الخبز ولذا

الخطيب البغدادي قدما افتى بحرمة السكينة في بلد لا علم فيها. فانظروا الى طلبة العلم - 01:08:29

ان تقدمتم في العلم وعلمتم الناس كم ترتفعون من اللاثام عن سائر المسلمين. ملابسين مئات الملابسين في بعض البلاد لا يوجد فيها عالم.

لا يعرفون الحلال والحرام. والله يا اخوه في اندونيسيا رأيت الناس يضربون بدل الاذان الطبول - 01:08:51

يتأثرون بالاديان التي عندهم. يدخنون في المساجد. طول السيجارة ويدخن في المسجد. المرأة تدخل وتصلي مع الرجال هذا امر

اسم خيال. هذا امر موجود. وهذا حال مش الف ولا الفين ولا مليون ولا مليونين. هذا حال مئات - 01:09:11

الملابسين وينتظرون ليبينوا لهم. فطالب العلم ان وجد عنده حبا وذكاء واتقن علوم الالله ومقدمات العلم فيجب عليه على وجه التعين.

ان يتقدم في اقرب وقت وان يجلس ويتصدر ويعلی - 01:09:31

يعلم الناس ويزكيهم ويرحهم بليل وشقة ورحمة ويصبر عليهم معاملة الطبيب للمريض. النبي صلی الله عليه وسلم كان يعاني في

معاملة الناس. والذي يجلس ويعلم الناس يتعب. النبي صلی الله - 01:09:53

صلی الله عليه وسلم تقول عائشة كما ثبت في مسند احمد في سنن النسائي سئلت اصلى النبي جالسا؟ قالت نعم. لقد صلی النبي

جالسا لقد حطمه الناس من شدة ملاقة من العلاقة من الصحابة. الناس حطموه وما استطاع ان يقف فيصلی لله قائما. فاصبح يصلي

جالسا. فطالب العلم عليه ان يتحمل - 01:10:13

ان اوذى وشتم. انتم كل ما فيه. ان طعن بعرضه. ينبغي ان يصبر. وينبغي هذه الاشياء ان تزيد او مضيا وصدقا

واخلاقا. وتوجهها الى الله وان يعلم انه ربما هذه الكلمات وقعت من جراء ذنب - 01:10:34

ان اصابه او قصور وقع فيه. نحن لسنا اطهرا ولا اقرب الى الله ولا افضل عند الله من النبي صلی الله عليه وسلم. النبي في

عرضه تكلم في عرض عائشة. من قبل بعض اصحابه. ولذا اخواني طالب العلم في ساحة جهاد. والذي - 01:10:54

في نفسي بيده ان طالب العلم الصادق اقرب واحب الى الله من المجاهد الذي يجاهد في المعارك والذي نفسي بيده ان طالب العلم

الصادق الذي يعلم ويعلم ويصبر ويبذل جهده ويفتح بيته وصدره بتعليم الناس اقرب عند الله من المجاهد - 01:11:14

لان كل الناس فيهم قوة وفيهم حي يستطعوا ان يدرؤوا في صدور الاعداء وليس كل الناس عندهم طاقة وقدرة ومكنة ان يتعلموا

الاحكام وان يتقنوها وان يعرفوا تفاصيلها وقوائده العلماء. ولذا قال الامام ابن القيم - 01:11:43

رحمه الله تعالى فروسيتان فروسيية العلم والبيان وفروسية السيف فمن لم يكن من اهل هاتين الفروسيتين ولا ردها لاهلهما

فهو كل على نوع بني الانسان فمن لم يكن من اهل هاتين الفروسيتين ولا ردها اي مؤازرا لاصحابهما فهو - 01:12:03

كل على نوع بني الانسان هو كل عالة على الانسان على الانسانية. فالاصل في الانسان ان تكون عنده وان يرتقي في الخير. واول

خير اول خير بمثابة الاساس للبيت ان تتعلم دين الله - 01:12:35

يستقيم الانسان في قراءة القرآن. والله عيب يا اخوه. والله عيب شديد. ان يرسل الله لنا رسالة فلا نفهم ماذا يريد. بالله عليك لو ان

لك ابنا و كنت تحبه وارسلت له رسالة وهو او لو ان ابناك ارسل لك رسالة وكان مسافرا وانت لا تقرأ ولا تكتب و كنت تحب ابنك -

01:12:55

الا تتعب وتمشي وتبث عن من يقول لك هذه الرسالة؟ وتعرف ماذا يريد هذا الذي تحبه؟ الله عز وجل ينبغي ان يكون احب اليها من

انفسنا ومن اولادنا والله ارسل من الرسالة. وهذه الرسالة هي كتابه. فان كنا نحب الله فلننظر الى حبنا لرسالته. اقرأنا - 01:13:15

ها؟ وان قرأناها فانها وان فهمناها اعلمنا بما فيها؟ نرجو الله عز وجل ان تكون من طلبة العلم الصادقين ومن العاملين بما نعلم ومن

المبلغين المخلصين المتجددين الصابرين في نشر دين الله لوجه الله لا نبغي - 01:13:35

ولا شكورا وصلی الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:13:55